تنفيذ الأحكام الأجنبية

" دراسة في القانون الليبي"

د. سالمة فرج الجازوي

رئيس قسم القانون الخاص

كلية القانون/ جامعة بنغازي

المقدمة

تتناول هذه الدراسة تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الليبي، إذ تحتم ظروف هذه المرحلة أكثر من أي مرحلة سابقة تسليط الضوء على موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، فهو موضوع مهم، حيث أصبح العالم قرية واحدة وتداخلت العلاقات والأعمال والمشاريع بشكل غير مسبوق وبشكل معقد ودقيق، لذا فإن الأخذ بتنفيذ الأحكام الأجنبية يؤدي إلى تحقيق العدل وحفظ الحقوق، وكذلك تنمية الاقتصاد وكسب الثقة.

ويقوم فقه القانون الدولي الخاص على افتراض انقسام المجتمع الدولي إلى عدة دول ذات حدود إقليمية تميزها عن غيرها، ولكل منها نظامها القانوني المستقل، مع وجود علاقات متبادلة اقتصادية واجتماعية بين أفراد كل منهما، كما أن التطور العلمي والحاجة إلى المعاملات الدولية وحريتها ساعد على اتساع دائرة العلاقات بأنواعها المختلفة وبالتالي ظهور روابط ومصالح متبادلة. هذه العلاقات وعلى الرغم مما تتسم به من إيجابيات إلا أنها لم تخلو من بعض المنازعات نتيجة لتضارب مصالح الأفراد.[1]

والحكم القضائي لا يترتب عليه آثار بمجرد صدوره إذا ما أريد تنفيذه خارج محاكم دولة إصداره، إنما لابد أن يقترن الحكم بإجراء يضعه موضع التنفيذ وذلك عن طريق تدخل السلطة القضائية في الدولة المراد من محاكمها تنفيذ هذا الحكم.

وتتحدد إشكالية البحث حول التساؤلات التالية: ما هي الشروط الواجبة والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الأراضي الليبية؟ وما مدى السلطة التي تمنحها الدولة للقاضي في فحص هذا الحكم الأجنبي؟ وهل يشترط رفع دعوى جديدة لتقرير ما قضى به الحكم الأجنبي، أم أنه يجب على القاضي مراجعة هذا الحكم في موضوعه للتأكد من أنه صدر صحيحاً ومن ثم السماح بتنفيذه. أم يكتفي بمراقبة بعض مقوماته الخارجية؟.

وسنحاول في هذا البحث الوصول إلى حل لهذه الإشكاليات والإجابة عن هذه التساؤلات، وذلك بدراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية وفقاً للخطة الآتية.

المطلب الأول: ماهية الحكم الأجنبي

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

[1] سامي الطيب إدريس محمد، موقف القضاء الوطني من الأحكام الأجنبية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الأول، 2016م، ص 3.

المطلب الأول

ماهية الحكم الأجنبي

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الحكم الأجنبي، ثم التميز بينه وبين الحكم الوطني وذلك في فرعين متتالين.

الفرع الأول

تعريف الحكم الأجنبي

سنقوم بداية بمعرفة المقصود بالحكم الفضائي وذلك قبل تعريف الحكم الأجنبي، حيث يقصد بالحكم القضائي " القرار الصادر من جهة ذات ولاية قضائية، للفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات وضمانات معينة"[1]

وهناك من يعرف الحكم بأنه القرار الذي يصدر عن سلطة قضائية في نزاع رفع إليها من المتقاضين.[2]

ومن جهة أخرى يوجد من يعرفه بأنه الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس صلاحيتها وفقاً للإجراءات القانونية السائد في دولة معينة. [3]

أما المحكمة العليا الليبية فقد عرفت الحكم بأنه " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادر في موضوع الخصومة، أو مسألة متفرعة عنها".[4]

ما نلاحظه على هذه التعاريف أنها تتفق جميعها على أن الحكم القضائي هو قرار صادر من جهة يخولها القانون سلطة الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأشخاص.

أما فيما يتعلق بالحكم الأجنبي فهو "القرار الصادر من سلطة قضائية أجنبية يفصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص واجب التنفيذ فيما يقضي به".[5]

[1] أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات الليبي، الجزء الأول، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ط2، 2008م، ص 280.

[2] مزيان محمد أمين، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون، 2010م، ص 1104.

[3] هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية، ب. ط، ب، ت ص 377.

[4] مجلة المحكمة العليا ، طعن مدني رقم 20/ 13، جلسة 12/16/ 1967م، السنة الخامسة، العدد الأول، سنة 1967م، ص 13.

[5] حسن علي كاظم، وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، 2009م، ص98.

ويعرف البعض الأحكام الأجنبية بأنها الأحكام التي تصدر من دولة أخرى بغض النظر عن جنسية الأطراف، ويكون الحكم القضائي صدر في دولة أو بلد يختلف عن الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم.

ومن التعريفات السابقة للحكم الأجنبي فأننا نستبعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية بلاهاي، فالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية هي أحكام دولية تخضع للقانون الدولي العام وبالتالي تخرج من نطاق القانون الدولي الخاص الذي هو مجال دراستنا.

الفرع الثاني

الحكم الوطني والحكم الأجنبي

بعد أن قمنا بتعريف الحكم القضائي، وعرفنا الحكم الأجنبي، سنقوم في هذا الفرع بالتميز بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي. ونود بداية أن نشير إلى أن هنالك اتجاهان رئيسان في فقه القانون الدولي الخاص بتعريف الحكم الأجنبي؛ ففي الوقت الذي أخذت دول اللاتينية بمعيار السيادة كأساس لتعريف الحكم الأجنبي الذي بموجبه يعد الحكم الأجنبي كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية وذلك بغض النظر عن مكان وجود هذه السلطة، فإننا نجد الدول الانجلوسكسونية، تأخذ بمعيار مكان صدور الحكم وبالتالي فإن الحكم الأجنبي هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها.[1]

ويأخذ القانون الليبي بمعيار السيادة كأساس لتعريف الحكم الأجنبي فالمادة 405 من قانون المرافعات الليبي تنص على أن الأحكام الأجنبية هي "الأحكام ... الصادرة في بلد أجنبي"

فالحكم الأجنبي هو الحكم الصادر عن سيادة أجنبية، ويكون وطنياً إذا كان قد صدر عن السيادة الوطنية، ولو في خارج الإقليم الوطني، وإذا حصل تغيير في السيادة على الإقليم الصادر فيه الحكم، فالعبرة بوقت صدور الحكم.[2]

[1] حسن علي كاظم، مرجع سابق ذكره، ص12

[2] سامي الطيب إدريس محمد، مرجع سابق ذكره، ص 9.

وهناك من يعرف الحكم الأجنبي بأنه الحكم " الذي يصدر عن محكمة أجنبية أو تعبيراً عن سيادة دولة أجنبية، يستوي أن يصدر من قضاء الدولة أو من قضاء أجانب وفي ذات إقليم الدولة أو خارجها، ... والمقصود بذلك هي الأحكام الصادرة باسم السيادة الأجنبية، مثلما تصدر الأحكام الوطنية باسم الشعب"[1]

إذن الحكم الأجنبي هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية بغض النظر عن مكان وجودها، فالحكم يكون وطنياً إذا صدر باسم السيادة الليبية بغض النظر عن مكان صدور الحكم. بمعنى أن الحكم الصادر في القنصلية الليبية بالخارج يعتبر حكماً وطنياً لأنه صدر باسم السيادة الليبية في حين يكون الحكم الصادر في أحدى السفارات الأجنبية في ليبيا حكماً أجنبياً على الرغم من صدور هذا الحكم في ليبيا.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

حتى يتم تنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا لا بد أن يقوم القاضي الوطني قبل إصداره لأمر التنفيذ بالتحقق من توافر مجموعة من الشروط التي ينبغي على الحكم الأجنبي استيفائها وذلك استناداً إلى نص المادة 407 من قانون المرافعات الليبي،[2] ودراستنا لموضوع تنفيذ الحكم الأجنبي تتطلب التطرق لهذه الشروط بشيء من التفصيل وذلك وفقاً لما يلي.

أولاً: شرط المعاملة بالمثل.[3]

يقصد بهذا الشرط أنه على القاضي أن يتعامل مع الحكم الصادر في دولة أجنبية تعامل قاضي تلك الدولة مع الحكم الوطني.

[1] عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ب.ط، 2004م، ص 10.

[2] حيث تنص هذه المادة على أن " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :
1-أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة الشيء المقضي وفقاً لذلك القانون.
2-أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
3-أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية.
4-أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في ليبيا".

[3] هناك من يطلق على هذا الشرط تسمية شرط التبادل.

ومقتضى هذا الشرط أن المحاكم الوطنية لدولة ما، لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم هذه الدولة بنفس القدر وفي نفس الحدود.[1]

إذن المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها أو مواطنيها أو تجارتها، أو غير ذلك معاملة مماثلة او معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها به.

ولقد نصت المادة 405 من قانون المرافعات الليبي على هذا المبدأ بقولها أن "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه".

هذه هي القاعدة التي تحكم تنفيذ الأحكام التي تصدر خارج الدولة الليبية، بمعنى أنه إذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم لا تجيز تنفيذ تلك الأحكام في ليبيا، فإنه لا يجوز تنفيذ تلك الأحكام في ليبيا.[2]

فلو كان قانون البلد الأجنبي لا يجيز تنفيذ الحكم الصادر في الدولة المطلوب منها التنفيذ أو لا يعتد بحجية الحكم الصادر فيها ويوجب على صاحب الحق المحكوم به رفع دعوى جديدة في طلبه، أو كان ذلك القانون يجيز تنفيذه بعد أن تراجعه المحاكم من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع، فإن الحكم الذي يصدر من محاكم تلك الدولة يعامل المعاملة نفسها في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه.[3]

ونود الإشارة هنا إلى أن شرط المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معانيه، فيجب النظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما، لحكم هذه الدولة الصادر في نفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية، فإذا كانت تلك الدولة الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه، ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ولا أهمية لكونها قد تحترم أحكاماً أخرى في ظروف أخرى.[4]

[1] عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، 2010م، ص12.

[2] سالم إرجيعة سالم، القانون الدولي الخاص الليبي، "تنازع القوانين من حيث المكان، تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ط2، 2012م، ص291.

[3] عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ذكره، ص99.

[4] المرجع السابق، ص103.

ولعل من أهم ما وجه إلى هذا المبدأ من نقد قيامه على اعتبارات سياسية والتي يجب أن تكون بمنأى عن الروابط القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد، فمسألة جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية أو عدم جوازها، هي مسألة يجب أن تقدرها الدول وفق ما تراه محققاً للعدالة، وأن فكرة المجاملة الدولية التي تبرر قيام مثل هذا المبدأ، لم تعد صالحة كقاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص.[1]

ويجب التنويه إلى إنّ تحقق القاضي الوطني من توافر شرط المعاملة بالمثل لا يغني عن ضرورة توافر بعض الشروط الأخرى اللازمة من الناحية القانونية باعتبارها تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه عند تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثانيـــا: أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً على قوة الأمر المقضي.

لقد نصت المادة 407 فقرة 1 من قانون المرافعات الليبي على هذا انه يجب أن يكون الحكم نهائياً، إذ تشترط في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه أن يكون قد حاز قوة الشيء المقضي وفقاً لذلك القانون.

إذن يجب أن يكون الحكم القضائي نهائياً وقطعياً ليحوز على قوة الأمر المقضي به في الدولة التي صدر فيها، أي أن الحكم يفصل في موضوع الدعوى، هذا ولا يعد الحكم مكتسباً الدرجة القطعية، إلا بعد انتهاء مدة الطعن فيه، أو صيرورته ملزماً بعد الطعن فيه بتصديقه من الجهة التي طعن فيه أمامها فإذا أكتسب الدرجة القطعية فأنه يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه ويكون قابلاً للتنفيذ، ولا شك أن هذا الشرط يضمن استقرار المعاملات واحترام الحقوق المكتسبة، إذ ما الحكمة من إصدار أمر بتنفيذ حكم يمكن إلغاؤه فيما بعد، وللتعرف على نهائية الحكم وقطعيته يجب الرجوع إلى قانون الدولة التي صدر فيها .[2]

[1] ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015م، ص 205. قاسم عبدالحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية" وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية"، عمان، دار وائل للنشر، ط 1: 2003م، ص25.

[2] فايز أحمد عبدالرحمن، التنفيذ الجبري " في المواد المدنية والتجارية في التشريع الليبي"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1 2006م، ص216 ، سالم إرجيعة سالم، مرجع سابق ذكره، ص294.

ثالثاً- صدور الحكم من محكمة مختصة.

لقد نصت على هذا الشرط المادة 407 فقرة 1 من قانون المرافعات الليبي بقولها يجب أن يكون " الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه"

بمعنى أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانونها دون قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي.[1] وفي حالة صدور الحكم من محكمة غير مختصة فأن الحكم الأجنبي يكون معيب ولا يتم تنفيذه في ليبيا.

رابعاً:- أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر وفقاً لإجراءات قانونيه سليمة .

أي أن تكون قد روعيت في إصدار الحكم الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، فوفقاً للمادة 407 فقرة 2 يجب أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

فشرط صحة الإجراءات أو سلامة الإجراءات كما يسميه البعض، يعني توافر الضمانات والقواعد الأساسية في المرافعات، من سماع شهود وعلنية الجلسات، أيضاً مراعاة مواعيد طرق الطعن وغيرها من الإجراءات التي تضمن صحة الحكم، وفي حالة الإخلال بهذه الإجراءات، فإن الحكم يكون معيباً وفقاً للقانون الليبي، ولا يجوز منحه الأمر بالتنفيذ.[2]

خامساً: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

من الشروط التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي هو عدم تعارضه مع الأحكام التي سبق وان صدرت في الدولة التي يراد تنفيذه فيها، وذلك لان الحكم الأخير يعد عنواناً للحقيقة فيها؛ لذا يضحى بالحكم الأجنبي في حالة وجود هذا التعارض، ذلك أن وجود هذا الأمر بين الحكمين هو في حقيقته تعارض مع النظام العام، وإذا تم إبطال الحكم في الدولة التي صدر فيها، فأنه يصبح غير قانوني للتنفيذ في هذه الدولة.[3]

[1] سيد حسن البغال، إشكالات التنفيذ ومنازعاته، القاهرة، الناشرون المتحدون للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، ب.ت، ص48.

[2] سالم أرجيعة سالم، مرجع سابق ذكره، ص 294.

[3] قاسم عبدالحميد الضمور، مرجع سابق ذكره ص 25.

ولقد نص قانون المرافعات الليبي على هذا الشرط في المادة 407 فقرة 3 بقولها يجب أن يكون " الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية".

وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها " ألا يكون الحكم أو الأمر متعارضاً مع حكم آخر سبق صدوره من المحاكم الليبية"[1]

ففي حالة تعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني، فالحكم الصادر من المحاكم الوطنية هو الأولى بالحجية والنفاذ من الحكم الأجنبي متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب.[2]

سادساً: ألا يكون الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

حيث نصت على هذا الشرط المادة 407 فقرة 4 بقولها " أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في ليبيا"

وتعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون الذي يهدف إلى حماية المبادئ والأسس العامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الخلقية التي يقوم عليها المجتمع، ولقد عرفت محكمة النقض المصرية النظام العام بأنه "القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحه عامة سياسية أو اجتماعيه أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، إذ ينبغي على جميع الأفراد مراعاة تلك المصلحة ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها نظراً لأن المصلحة العامة تسمو على المصلحة الفردية "[3].

ونشير هنا إلى أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان، ونحن نرى أنه عندما يراد تنفيذ الحكم الأجنبي في ليبيا يجب أن لا يكون قد خالف النظام العام في ليبيا.

[1] مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 54/41ق جلسة 3 جمادى الثاني الموافق 6/18/ 2007م، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثالث ص 105.

[2] فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق ذكره، ص 216

[3] مشار إليه في مزيان محمد أمين، مرجع سابق ذكره، ص1134

المطلب الثالث

إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

تتطلب غالبية الأحكام الأجنبية آلية معينة لإمكان تنفيذها داخل إقليم دولة التنفيذ باعتبارها أحكاماً أجنبية يجب خضوعها لرقابة القاضي الوطني قبل السماح بنفاذها، وقد اختلفت دول العالم من حيث نوع هذه الرقابة، فبعضها تبنى نظام الدعوى الجديدة لإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي والذي تأخذ به الدول التي تتبع النظام الانجلوسكسوني، وبعضها اختار الطريقة الأكثر شيوعاً وهو نظام الأمر بالتنفيذ المعمول به في غالبية دول العالم ومنها ليبيا، إذن وفقاً لهذا النظام الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة، إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالأمر بالتنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 405 من قانون المرافعات السابق الإشارة إليها.

لذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق للمحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، ومن ثم دراسة سلطات هذه المحكمة وذلك وفقاً لما يلي.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ

تنص المادة 406 من قانون المرافعات الليبي على أن " يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم بالحضور بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها".

إذن الحكم الأجنبي لا يرتب أثاره بمجرد صدوره إذا ما أريد تنفيذه خارج محاكم دولة إصداره، إنما لابد أن يمر الحكم الأجنبي بعدد من الإجراءات تضعه موضع التنفيذ.

وقد جعل المشرع المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها. وذلك يرجع لأهمية الأمور التي تثار بخصوص الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية. كما أن المشرع الليبي رأى مسايرة القواعد المتعلقة بالتنفيذ عندما قرر الاختصاص بنظر الأمر بالتنفيذ للمحكمة الابتدائية التي يتم التنفيذ في

دائرتها في حالة إصدار الأمر مخالفاً بذلك قواعد الاختصاص المحلي إذ أن طلب أمر تنفيذ الأحكام الأجنبية أمر يتعلق بالتنفيذ وليس بالتداعي أمام المحاكم.[1]

إذن إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، تطبق عليها القواعد العامة في الدعوى التي ترفع بطريق التكليف بالحضور، والخصوم في هذه الدعوى هم في الأصل الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم الأجنبي، وموضوع الدعوى الأصلية التي صدر فيها الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هو إجازة ترتيب الحكم الأجنبي لأثاره داخل الدولة وليس الفصل من جديد في النزاع، وعلى المدعي عبء إثبات وجود الحكم، وكونه جائز التنفيذ في دولة الأصل، ويجوز للمدعي عليه أن يدفع ذلك بأن يثبت أن هذا الحكم لم يصدر من محكمة مختصة، أو أنه ينقصه أي شرط من الشروط اللازم توافرها فيه للأمر بالتنفيذ.[2]

الفرع الثاني

سلطة المحكمة المختصة عند نظر طلب أمر التنفيذ

عندما تنظر المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها طلب الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية على الإقليم الوطني فإنها يجب أن تضع في اعتبارها مبدأ المعاملة بالمثل أي كيف تعامل هذه الدولة الأجنبية الصادر منها الحكم الأحكام الوطنية عندما يطلب الأمر بتنفيذها على إقليم هذه الدولة ولكن هذا المبدأ لا يغل يد المحكمة التي تنظر طلب أمر التنفيذ أن تتأكد أولاً من توافر جميع الشروط التي سبق بيانها وتتحقق من توافر هذه الشروط بمراجعة الحكم الأجنبي. وأثناء مراجعة المحكمة للحكم الأجنبي يجوز لكل خصم أن يبدي ما يشاء من الدفوع وأوجه الدفاع التي تؤيد وجهة نظره.[3]

لكن المحكمة التي تنظر طلب أو أمر لا تملك الفصل في طلب جديد لم يقدم إلى المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ولم تفصل فيه فسلطة المحكمة التي تنظر طلب الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي تقديرية في إصدار أمر التنفيذ أو رفضه لكنها لا تملك الفصل في موضوع النزاع بحكم آخر.

فللمحكمة التي تنظر طلب أمر التنفيذ سلطة تقديرية حيث يجوز لها أن تصدر أمرها بتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الوطني ولها أن ترفض إصدار الأمر رغم

[1] فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق ذكره، ص 216

[2] خضراء أحمد محمد حمد، التعاون القضائي العربي في المواد المدنية " في ضوء أحكام اتفاقية الرياض العربية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي، 2007م، ص 146.

[3] فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق ذكره ص 218.

توافر شروطه. لكن عندما ترفض المحكمة إصدار أمر التنفيذ فإن المحكوم له لا يملك الالتجاء من جديد إلى محاكم الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم لأنه سيصدم بمبدأ حجية الأمر المقضي به. ولا يكون أمامه في هذه الحالة إلا رفع دعوى من جديد أمام القضاء الوطني إذا كان مختصاً بنظر النزاع، وهنا نشير إلى أنه وإذا كانت المحكمة المختصة بنظر طلب أمر التنفيذ تملك الأمر به أو رفضه فإنها تملك أيضاً الأمر بتنفيذ شق من الحكم دون الآخر كما إذا كان الحكم الأجنبي صادراً في عدة طلبات. كما يجوز الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي في مواجهة بعض المحكوم عليهم ورفض أمر التنفيذ في مواجهة الآخرين.[1]

إذن يقتصر القاضي على الحكم بالأمر بالتنفيذ أو رفض الأمر بالتنفيذ، فلا يجوز له أن يعدل الحكم الأجنبي من حيث ما قضى به في الموضوع. ولكن يجوز له أن يأمر بتنفيذ شق من الحكم فقط ورفض الأمر بتنفيذ الشق الآخر إذا توافر فيه كل أو بغض شروط الأمر بالتنفيذ.

[1] المرجع السابق، ص219.

الخاتمة

الخلاصة

لقد حاولنا في هذا البحث إبراز أهمية موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، والذي يتطرق إلى كيفية تنفيذ الحكم الأجنبي في النطاق الوطني لإقليم ليبيا، حيث يعد ذلك اعترافاً بآثار الحكم الأجنبي. ولقد اصطدمت الدول التي تبنت مبدأ التنفيذ بمعادلة مفادها أن التنفيذ التلقائي للحكم الأجنبي ومساواته مع الأحكام الوطنية يمس مبدأ السيادة، في الوقت نفسه رفض التنفيذ بصفة مطلقة فيه مساس بأهداف القانون الدولي الخاص، الذي يحقق التعايش السلمي بين الأنظمة القانونية في العالم؛ لذا توصلت هذه الدول إلى ضرورة تنفيذ الحكم الأجنبي ولكن بشروط.

ثانياً: النتائج

أن أهم نتائج هذا البحث هي :-

1- عدم وجود قانون خاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الليبي على غرار العديد من التشريعات.
2- توجد شروط حددها المشرع الليبي يجب توافرها في الحكم الأجنبي، لكي يتم تنفيذه على الأراضي الليبية.
3- عدم صحة الأخذ بشرط المعاملة بالمثل ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، لاسيما وان هذا الشرط ذو طابع سياسي وليس قانوني، وينبغي أن تكون العلاقات الخاصة الدولية بعيدة عن الاعتبارات السياسية.
4- تختلف التشريعات في كيفية تنفيذ الحكم الأجنبي، فمنها يشترط رفع دعوى جديدة ومنهم من يطلب المراجعة ومنهم من يطلب المراقبة، والمشرع الليبي أخذ بنظام المراجعة " الأمر بالتنفيذ.
5- إن تنفيذ الأحكام الأجنبية تدعمه عدة اعتبارات كتشجيع العلاقات الاقتصادية والدولية، والاستفادة من القانون المقارن، ودعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول كذلك تجنب التضارب بين الأحكام.
6- أن القضاء الليبي قد طبق الحكم الأجنبي في العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الليبية.

ثالثاً: التوصيات

1- نوصي بإصدار قانون خاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية على غرار العديد من التشريعات المقارنة.

2- نوصي الجهات المعنية بعقد ندوات ومؤتمرات لخبراء القانون لمعالجة العديد من الإشكاليات التي يثيرها موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في ليبيا. ودعماً لتطور واستمرار العلاقات الدولية بأنواعها المختلفة والاستفادة من خصائص القانون المقارن وتجنبا لتضارب الأحكام الدولية.
3- ضرورة الإسراع في جمع القوانين الأجنبية وجعلها في متناول القضاة الوطنين لكي يتسنى لهم الاطلاع على مختلف التشريعات الأخرى من أجل إعطاء حل عادل للمنازعات ذات الطابع الأجنبي.
4- التأكيد على أهمية تنفيذ الأحكام الأجنبية في ليبيا، وعدم الإخلال بالقواعد القانونية المتعلقة بذلك.

تم بحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات الليبي، الجزء الأول، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ط2، 2008م.

- سالم إرجيعة سالم، القانون الدولي الخاص الليبي، "تنازع القوانين من حيث المكان، تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ط2، 2012م.

- سيد حسن البغال، إشكالات التنفيذ ومنازعاته، القاهرة، الناشرون المتحدون للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ت، ب.ط.

- عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ب.ط، 2004م.

- فايز أحمد عبدالرحمن، التنفيذ الجبري " في المواد المدنية والتجارية في التشريع الليبي"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2006م.

- قاسم عبدالحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية" وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية"، عمان، دار وائل للنشر، ط 1: 2003م.

- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية، ب. ط، ب، ت.

ثانياً: الرسائل العلمية

- خضراء أحمد محمد حمد، التعاون القضائي العربي في المواد المدنية " في ضوء أحكام اتفاقية الرياض العربية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بنغازي، 2007م.

- عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، 2010م.

- ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015م.

ثالثاً: البحوث

- حسن علي كاظم، وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، 2009م.

- سامي الطيب إدريس محمد، موقف القضاء الوطني من الأحكام الأجنبية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون، المجلد الأول، 2016م.

- مزيان محمد أمين، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون، 2010م.